تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٦٥	٣٤ /ل / د/١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٣/٢٨هـ ٢٠٠٧/٤/١٦م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٣٤/ل.س/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٥/٢٦هـ ٢٠٠٧/٦/١٢م	مدنية
التصنيف		
تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو .....تقدم بلائحة دعوى يذكر فيها أنه قام بعملية شراء بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م لأسهم (.....) عددها (١.٨١٥) سهماً قبل التجزئة بسعر (٣٦٠) ريالاً للسهم وكان ذلك عند الساعة ١١.٤٠ في الجلسة الصباحية و لم ينفذ الأمر، وبعد إدخاله للأمر بخمس دقائق طلب إلغاءه قبل إغلاق الجلسة الصباحية بعشر دقائق وقام الموظف بمحاولة إلغاء الأمر عدة مرات ولكن دون جدوى، وأفاده الموظف بأن العملية معلقة وأغلقت الجلسة الصباحية والعملية معلقة على حد تعبير الموظف. وعند افتتاح الجلسة المسائية تفاجأ بأن البنك قام بالشراء له بالنسبة الدنيا وهي (٣٤٥) ريالاً، ويذكر أنه حاول مع البنك لتسوية الموضوع ولكن البنك رفض، واختتم مذكرته بطلب إلغاء العملية وتعويضه مادياً عن تلك الفترة التي لم يستخدم فيها أمواله من تاريخ الشراء إلى ساعة إعداد هذه الشكوى بمبلغ لا يقل عن مليون ريال.

فتم تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة المدعي، فجاء جواب المدعى عليه بمذكرته التي تضمنت ١-أن المدعي تقدم بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م إلى فرع ..... بطلب شراء (١.٨١٥) سهماً من أسهم (.....) "قبل التجزئة" بسعر (٣٦٠) ريالاً، وقد نُفذ طلب العميل في تمام الساعة ١١:٤٨:٠٧ صباحاً كما هو ظاهر في طلب الشراء المرفق، ولذا لا صحة لادّعاء أن طلب الشراء كان في تمام الساعة ١١ صباحاً ولا سيما إذا ما راعينا أن المدعي سبق له تحديد الوقت الفعلي لطلب الشراء في شكواه إلى سعادة (.....) بـ ١١:٤٧ صباحاً. ٢-قام البنك بترحيل طلب الشراء وإدخاله في نظام (.....) التابع (.....) في نفس الوقت واليوم ودون أي تأخير من جانب البنك. ٣-خلال الفترة من تاريخ إدخال أمر الشراء بالنظام وانتهاء فترة التداول الصباحية من ذلك اليوم لم يتقدم المدعي بأي طلبات بخصوص أمر الشراء المشار إليه سواء أكانت بالإلغاء أم التعديل. ٤-عند بدء فترة التداول الثانية وتحديداً في تمام الساعة ١٦:٣٣:٢٠ مساءً طلب المدعي تعديل أمر الشراء وليس إلغاءه. ولذا لا صحة لادعاء المدعي أنه قام بإلغاء طلب الشراء بل كان طلبه إجراء تعديل. ٥-طلب التعديل أجراه المدعي وتم رفضه من قبل نظام (.....) في تمام الساعة ١١:٣٥:٥٨ مساءً لأن أمر

الشراء نُفذ فعلياً قبل طلب المدعي إجراء التعديل حسب نظام (.....) وليس الإلغاء. ٦-عملية الشراء نُفذت بنظام (.....) على تسع مراحل بدءاً من الساعة ١٦:٣٤:٤٧ مساءً وانتهت في تمام الساعة ١٦:٣٤:٤٩ وحيث إن البنك المدعى عليه لم يرتكب أي خطاء في تنفيذ طلب المدعي بالشراء أو تنفيذ طلبه إجراء تعديل للطلب وأن العملية نُفذت من البنك كجهة وسيطة طبقاً للاتفاقيات الموقعة معه. وبما أن المادة رقم (٥) من شروط وأحكام التعامل في الأسهم المحلية تنص على أن ليس للمتداول تعديل أو طلب إلغاء أي أمر صادر للبنك بعد بدء اتخاذ البنك الإجراءات المقررة لتنفيذ ذلك الأمر سواء أداخل البنك أم خارجه ويكون قرار البنك في الشأن نهائياً لا اعتراض عليه لأي سبب كان من العميل. وإذا ما راعينا أن المدعي وفقاً لنص المادة ٦/أ من نفس الشروط وأحكام التداول في الأسهم أبرأ ذمة البنك إبراءً تاما من أي مطالبة نتيجة أي خسارة تلحق به من دون تعدٍّ من البنك. وطلب المدعى عليه من اللجنة -إن رأت ذلك- الكتابة إلى (.....) بحكم إشرافها على نظام (.....) وكجهة فنية متخصصة لاستيضاح ما لبس من حيث صحة إجراءات البنك وتقيده بالقواعد والأحكام المنظمة للتداول في الأسهم المحلية.

وتم تزويد المدعي بنسخة من جواب المدعى عليه، فجاء جواب المدعي متضمناً أن ما ذكره البنك بأنه ليس لديه بينة على ادعائه على البنك وكأن العملية تمت كما يجب أن تتم، وهو يشير بالفقرة (٣) إلى أني لم أقم بالإلغاء وهذا غير صحيح بل قمت بالإلغاء عن طريق الموظف عندهم بالفرع الذي يتعامل معه لديهم فرع شارع ..... وهو السيد ..... وأن الموظف أجابني بأنه لا يقدر على إتمام الإلغاء لأن العملية معلقة وهذه الواقعة تمت شفوياً وكانت في الفترة الصباحية. وعند افتتاح الجلسة المسائية تفاجأت بإتمام العملية على النسبة الدنيا وهي (٣٤٥) ريالاً وليس كما يدعيه الرئيس التنفيذي لبنك ..... في الخطاب رقم ... من أن العملية تمت على الوجه الأكمل وهو الشراء بقيمة (٣٦٠) ريالاً، وطلب في ختام مذكرته إرجاع حقه وتعويضه بمبلغ لا يقل عن مليون ريال عن الفترة التي لم يستخدم فيها أمواله.

وقد تلقت اللجنة مذكرة المدعى عليه وفيها يؤكد ما جاء في مذكراته السابقة ويبيّن أن سبب عدم وجود التعديل الذي أجراه المدعي مساء يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م أنه أثناء محاولة تنفيذ أمر المدعي رفضه النظام لأن تداول بدأت في عمليات الشراء فعلاً لذلك لم يكن هناك موجب للاحتفاظ به لعدم قبوله أصلاً من قبل النظام، وأن المدعي أكد في دعواه إثبات أنه طلب إجراء التعديل خلال الفترة الصباحية مع أن طلب الشراء أُدخل قبل نهاية الفترة الصباحية بنحو ١٢ دقيقة فقط ولا يستقيم أن يطلب العميل الشراء ويطلب إلغاءه بمجرد تنفيذه من قبل النظام وقبوله. ومع ذلك لم يقدم العميل بينته حيال ما ادعاه. أما ادعاء المدعي أن النظام كان خلال الفترة الصباحية متعطلاً فهذا ادعاء باطل بدليل تنفيذ طلبه بالشراء فضلاً عن أن البنك لا يُسأل مع ذلك عن أعطال النظام الخاص بالتداول استناداً إلى الشروط التي تحكم العلاقة مع العميل بالفقرة رقم ٥/أ من شروط وأحكام التعامل في الأسهم حيث إن مسؤولية البنك تنقضي إذا كان السبب يعود لنظام الاتصالات ولأمر خارج عن إرادة البنك. ثم ذكر أن تحديد الوقت ١٦:٣٤:٤٦ لبدء عمليات الشراء من قبل نظام تداول في حين أن المستخرج من سجلات البنك يثبت أن الوقت ١٦:٣٤:٤٧، ومردّ هذا الاختلاف إلى أن

الوقت الأول هو ما يظهره نظام تداول وخلال إرساله لجهاز البنك يظهر أقل من ثانية للـــتأثير به في نظام البنك ويمكن الاستئناس برأي شركة (.....) في هذا الصدد واختتم مذكرته بطلب رد دعوى المدعي.

وفي الجلسة الأولى حضر المدعي ووكيل المدعى عليه سألت اللجنة المدعي هل لديه مزيد بيان لدعواه؟ فأحال إلى ما ورد في مذكرته وأنه يطلب استرداد المبلغ الذي اشتري به الأسهم محل الدعوى واعتبار الشراء كأن لم يكن وتعويضه عن حجز مبلغ الشراء. وبسؤال وكيل المدعى عليه ما جوابه؟ أحال إلى ما ورد في مذكرته الجوابية وانه يكتفي بها. وبسؤال المدعي ماذا يثبت طلبه إلغاء أمر الشراء؟ أجاب بأنه متداول عن طريق الصالة وأنه عندما طلب من موظف البنك إلغاء أمر الشراء أفاده موظف البنك أنه لا يستطيع استخراج مستخرج إلكتروني بالإلغاء لأن الأمر معلق وانتهت الفترة الصباحية على ذلك، وفي الفترة المسائية تفاجأ بشراء الأسهم بالنسبة الدنيا. وبسؤال وكيل المدعى عليه ما جوابه؟ أجاب بأن نماذج أوامر التعديل متاحة للمتداولين وقد يتغاضى عنها إذا رغب العميل في إجراء التعديل بواسطة البنك، وأضاف أن فترة تأخر التنفيذ هي بحدود اثنتي عشرة دقيقة حيث إن أمر الشراء كان قبل انتهاء الفترة الصباحية باثنتي عشرة دقيقة وأنه لم يحدث في نظامهم خلل خلال هذه الفترة، وبسؤاله ما سبب التأخر في التنفيذ؟ أجاب بأن أمره محدد السعر. وقد عقّب المدعي بأنه بالفعل أدخل أمر محدد السعر ولكن قبل انتهاء الفترة الصباحية بنحو خمس دقائق طلب إلغاء أمر الشراء شفوياً من الموظف غير أن الموظف أفاده بأنه لا يمكنه ذلك لأن العملية معلقة، والموظف هو ..... موظف صالة لدى بنك ..... فرع ..... وبسؤال وكيل المدعى عليه ما طبيعة أمر التعديل الذي أدخله العميل؟ أجاب بأنه لا يمكنه ذلك ولكنهم نفذوا له أمر التعديل، وبسؤاله هل لديهم تفريق بين أمر الإلغاء وأمر التعديل؟ أجاب بأن أمر التعديل يتناول تعديل المدة أو السعر أو الكمية. وبسؤاله عما ورد في البيانات التي قدمها البنك المتضمنة قبول أمر التعديل ومن ثم حدوث واقعة الشراء بعد قبوله بنحو دقيقة وسبعة وعشرين ثانية؟ أجاب بأن هذه ينبغي أن تسأل عنها تداول حيث إن أمر التعديل قُبل، وقد صحح بأن الوقت المدون على أمر التعديل هو وقت إدخاله ولا يعني قبوله. وبسؤاله هل تضمن البيان ما يفيد بقبول الأمر؟ أجاب بأن هذا قبول نظام البنك ولكن قبول التنفيذ يخضع لنظام تداول. وبسؤال المدعي ما طبيعة الأمر الذي أعطاه الموظف؟ أجاب بأنه أمر إلغاء، مستشهداً بخطاب من البنك المدعى عليه إلى (.....) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٧هـــ بأنه نفذ الأمر حسب طلب العميل وأنه يستشهد بأن التنفيذ تم بأقل مما طلبه. وبسؤاله هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بالنفي. وبسؤال وكيل المدعى عليه ما الإجراء المتبع في حالة رغبة العميل تعديل الأمر؟ أجاب بأن يتقدم بطلب خطي يحدد فيه التعديل المطلوب من حيث السعر والكمية والمدة ولكن قد يحصل أن يملي التعديل شفاهة على الموظف ويدخل التعديل في نظام البنك وفي حالة قبول التعديل من نظام تداول يخرج أمر التعديل محرراً ولكن لا يستطيع الجزم بالطريقة التي تم بها أمر التعديل، وبسؤاله هل بالإمكان تحديد طبيعة أمر التعديل؟ أجاب بأنهم لا يستطيعون حتى عند سؤال الموظف المختص أجاب بأنه لا يمكنه ما لم يحرر الأمر كتابة وحتى على افتراض أنه أمر إلغاء فإنه لم يُقبل في نظام تداول، وبسؤاله هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين.

وقد خاطبت اللجنة تداول للاستفسار عن الأمر محل النزاع. فتلقت اللجنة جوابها المتضمن أنه تم إدخال أمر شراء لـــ (١.٨١٥) سهماً من أسهم (.....) بسعر (٣٦٠) ريالاً يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م في الساعة ١٢:٠٠:٠٠ ونُفذ له الأمر بسعر (٣٤٥) ريالاً في الساعة ١٦:٣٠:٠١ ولم يكن هناك تعديل للأمر.وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأُقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن النزاع هو خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن تنفيذ صفقة أوراق مالية فإن ذلك يُعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـــ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يرونه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد إدعاءاتهما، تبين لها أن المدعي أدخل أمر شراء لـــ (١.٨١٥) سهماً من أسهم شركة (.....)بسعر (٣٦٠) ريالاً في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م الساعة ١١:٤٧:٥٥ لمدة يوم واحد وقُبل في نظام تداول الساعة ١٢.٠٠.٠٠ أي بعد انتهاء فترة التداول الصباحية، وقد تم تنفيذ الأمر في الفترة المسائية الساعة ١٦:٣٠:٠١ بسعر (٣٤٥) ريالاً.

وحيث إن المدعى عليه قام بإدخال أمر الشراء للمدعي الساعة ١١:٤٧:٥٥ حسب تعليمات العميل وتأكيده في نظام البنك الساعة ١١:٤٧:٥٦ وفقاً للفقرة الحادية عشر المعنونة بـــ"وقت التنفيذ" من الأنظمة العامة لقواعد التداول التي تنص على ما يجب على الوسيط فعله إذا توصل إلى اتفاق مع العميل لتنفيذ عملية ما "فيتعين عليه تنفيذها أو بدء العمل على تنفيذها بأسرع ما يمكن عمليا ضمن الظروف المحيطة" مما ينفي مسؤولية المدعى عليه.

أما ما ذكره المدعي في دعواه من أنه قام بإلغاء الأمر في الفترة الصباحية، فإن المدعي لم يتقدم بأي بينة على دعوى الإلغاء، وبذلك يكون الأمر سارياً حتى نهاية فترة التداول.

وأما ما ذكره المدعي من أن التنفيذ كان بسعر (٣٤٥) ريالاً مع أن أمره كان بسعر (٣٦٠) ريالاً فإن التنفيذ كان وفق "قاعد السعر الأفضل" المنصوص عليها في قواعد التداول الآلي.

منطوق الحكم

رفض طلبات المدعي.

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
٣٤/ل.س/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـــ	**١٤٢٨/٥/٢٦هـــ ٢٠٠٧/٦/١٢م**

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ٣٤/ل/د/١/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـــ، فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.